قوله بعقد العز من عرشك هنا عبارتان مقعد من القعود ومعقد من العقد
والاول بط لا شك فيه لان الله تعالى متعال لا يوصف ذاته ولا صفته بالقعود
والمعروف هو الثاني وهو يكره ايضاً لانه يوهم تعلق عزه من عرشه والعرش
حادث فما يتعلق بالحادث يكون حادثاً والله تعالى منزه عن التعلق بشيء
وعن ابي يوسف انه لا بأس به لان المسلمين يذكرون في دعائهم ذلك وروي
عن النبي عم انه كان يقول في دعائه اللهم اني اسئلك بمعقد العز من عرشك
والاحوط تركه قوله وهذا في حق المعاقبة فالحاصل ان التجارة في الطعام غير محمود
قال في اللطائف حل قتل النملة المؤذي لا ما يؤذي وحل قتل النحل والجراد ايضاً
في شيء وكره التلاوة في مواضع النجاسات كمغتسل وشبهه ولا بأس بها
جهراً في الحمام لو طهر وخلا عن كشف العورة ولا بأس خفية ولا بأس بالتهليل
والتسبيح فيه وان رفع صوته به والتلاوة عند المقابر كرهت نفاه محمد رحمه
وبه يفتى ولا بأس بخلط الحوائج يوم عاشوراء ولم يرو اثر قوي ويكره الكحل فيه
لان يزيداً اكتحل بدم الحسين قيل بالاثمد لتقر عينه بقتله يكره بيع الغلام الامرد
ممن عرف باللواطة لا يكره تطيين القبور في المختار يسلم القائم على القاعد و
الراكب على الماشي والصعيد على الكبير اجر السلام اكثر وقيل رده اكثر لانه فريضة
حلق الشارب بدعة قيل سنة حلق العانة ونتف الابط ندب ان لا ينظر
كل من الزوجين الى فرج الآخر وعن ابن عمر رضي الله عنهما النظر اولى لانه ابلغ في
اللذة ولا يظهر الزوجة مواضع الزينة الا لبعولتها قال الله تعالى ولا يبدين
زينتهن الا لبعولتهن والمراد والله اعلم مواضع الزينة فالراس موضع الاكليل

وهو التاج والشعر موضع العقاص وهو اللف والاذن موضع القرط والعنق
موضع القلائد والصدر موضع الوشاح وهو الحبيل والعضدان موضع الدملج
والذراع موضع السوار والساق موضع الخلخال كان بعض المشايخ يقوم
للاغنياء لا لغيرهم فسئل فقال ان الاغنياء يتوقعون منه التعظيم فلو
تركته لتضرروا واضل غيرهم كره مضغ العلك للرجال للتشبه بالنساء وقال
مشايخنا يأثم تالي القرآن بالالحان وسامعه لانه معصية وكره كل لهو الا الثلث
بزوجته وفرسه والرمي وفي البزازي واذا تزلزلت الارض وهو بيته يستحب
له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفيه قيل الفرار مما
لا يطاق من سنن المرسلين ولا بأس ان يمشي الغلام ومولاه راكب ان اطاق
الغلام ذلك والايكره والسباق يجوز في اربعة البعير والفرس والبغل والرمي
والعدو ولو البدل معلوماً من جانب ولو من جانبين لا الا اذا دخل ثالث وقال كل
واحد ان سبقتك فلي كذا ان سبقتك لك كذا وان سبق الثالث لا شيء له
ولو من جانب يقول ان سبقتني لك كذا وان سبقتك لا شيء لك علي والمراد
من الجواز الحل لا الاستحقاق فانه لا يستحق بالشرط لعدم العقد والقبض وجاز في
الاربعة ونتف الشيب لا على وجه التزين لا بأس به ولا بأس بكي الانعام و
كي الصبي ان لمرض لا بأس به ولا بأس باخصاء البهائم العقيقة عن الغلام
وعن الجارية وهو ذبح شاة في سابع الولادة وضيافة الناس وحلق شعره
مباح لا سنة ولا واجب وكتابة القرآن على المحاريب والحيطان غير مستحسن
لانه ربما يسقط فيوطأ واذا بلغ الصبي عشراً لا ينام مع امه واخته والمسافر

Copyright © King Saud University